ولخزج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه
انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ
انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام
نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون
حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام
بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر
الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوة من ماء قال هشام
يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب
الاصيلي البخاري رحمه الله في استدلاله بحديث الباب
على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من
قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد
رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان
يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي
بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا
فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من
طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام
من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى
الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن انس
عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق
روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته

اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة
فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح
ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا من ماء
وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن
ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه
من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال
اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن
المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل
ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بالماء
لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع
وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمال النبي صلى الله عليه وسلم
الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه
جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين ان الجمع بين
الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتنقل مباشرتها
بيده ثم يستعمل الماء وتوافيه الغايط والبول كما قاله ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)